

وسائل الشيعة

[237] [32911] 12 - قال الفضل: وهذا أصح مما رواه سلمة بن كهيل قال: رأيت المرأة التي ورثها علي (عليه السلام) فجعل للبنت النصف وللموالي النصف، لان سلمة لم يدرك عليا (عليه السلام) وسويد قد أدرك عليا (عليه السلام). [32912] 13 - قال: وأما ما روي من أن مولى لحمزة توفي وأن النبي صلى الله عليه وآله أعطى بنت حمزة النصف وأعطى الوالي النصف، فهو حديث منقطع إنما هو عن عبد الله بن شداد، عن النبي صلى الله عليه وآله وعليه وآله وهو مرسل قال: ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عزوجل: " والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم " (1) فنسخت الفرائض ذلك بقوله تعالى: " واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض " (2) وقد كان إبراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة. ورواه الصدوق ايضا مرسلًا ووجهه بهذا التوجيه بعينه وذكر أنه من روايات مخالفينا (3). 14 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن عبيد الله بن موسى العبسي، عن سفيان الثوري، عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة، قال: أتى علي بن أبي طالب عليه السلام في ابنة وامرأة وموالي (فأعطى البنت النصف) (1) وأعطى (2)

12 - التهذيب 9: 331 / ذيل 1192. 13 - التهذيب 9: 332 / ذيل 1192، والاستبصار 4: 174 / ذيل 654. (1) النساء 4: 33. (2) الانفال 8: 75، والاحزاب 33: 6. (3) الفقيه 4: 223 / 711. 14 - التهذيب 9: 332 / 1193. (1) ليس في المصدر. (2) في المصدر: فأعطى. (*)